

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب ما يلبس

المحرم من الثياب

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف

رحمه الله تعالى باب ما يلبسه المحرم من الثياب - [00:00:01](#)

الحديث التاسع بعد المئتين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب. قال صلى الله

عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمام - [00:00:25](#)

وللسراويلات ولا البرانسك ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين قطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه

مسه زعفران او برس البخاري وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تنتقب ولا تلبس القفازين. حديث - [00:00:45](#)

بعد المائتين الحديث العاشر بعد المائتين عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

بعرفات من لم يزد نعلين فيلبس فيلبس خفين - [00:01:20](#)

ومن لم يجد ازر فيلبس سراويل للمحرم هذا الباب بوب له المؤلف رحمه الله بقوله باب ما يلبس المحرم من الثياب اي الاشياء التي

يلبسها المحرم والاشياء التي لا يلبسها المحرم - [00:01:41](#)

ويعرف احدهما بمعرفة الاخر فاذا عرف ما لا يلبسه المحرم عرف ما يجوز له ان يلبسه والسائل في الحديث الاول سأل ما يلبسه

المحرم فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:17](#)

الذي اوتي جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام سأل السائل عما يلبسه المحرم فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عم لا يلبسه

المحرم وذلك ان ما لا يلبسه المحرم محدود - [00:03:00](#)

محصور وما يلبسه المحرم غير محدود ولا محصور فاذا عرف المحدود عرف غيره على اصل الاباحة فالنبي صلى الله عليه وسلم

اجاب عن الشيء الممنوع على المحرم فاذا عرف الممنوع - [00:03:35](#)

عرف ان ما سواه مباح فيقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب هذا الصحابي

رضي الله عنه عرف - [00:04:21](#)

ان حالة الاحرام تختلف عن حال الحلال فسأل عما يلبسه المحرم لئلا يقع في المحظور الممنوع والنبي صلى الله عليه وسلم حينما

سئل هذا السؤال كان يخطب على منبره في المدينة - [00:05:10](#)

قبل الحج فادام صلى الله عليه وسلم بقوله لا يلبس المحرم كذا وكذا الممنوعات محدودة والمباحة غير محدودة لو قال عليه الصلاة

والسلام يلبس المحرم البياض من القطن كذا الى اخره - [00:05:46](#)

لتم تحديد شيء فيه تطبيق على الامة وانما بين صلى الله عليه وسلم الاشياء التي لا يجوز ان يلبسها المحرم يبقى ما عداها على

الاباحة يلبس القطن يلبس الصوف يلمس غيرها من انواع اللباس - [00:06:40](#)

يلمس الابيض يلبس الملون المباح كثير بحمد الله والممنوع محدود فبينه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يلبس القميص والذي اعطي

جوامع الكلم اتى بنماذج يقاس عليها ما شابهها قال لا يلبس - [00:07:18](#)

المحرم لا يلبس القميص القميص ما لبس على قدر البدن طويلا كان او قصيرا واسعا كان او ضيقا ذا اكمام متدللية او ذا اكمام على

قدر الـيدين كل ما لبس على قدر البدن - 00:08:00

مخيطا كان او محيطا بالبدن يعني وان لم يكن فيه خياط كالـفـنـيلة مثلا احيانا لا يكون فيها خياط اطلاقا وانما نسجت على هكذا الم يقل لا يلبس المخيط لا يجوز ان يلبس الفـنـيلة غير المـخـيطة - 00:08:39

لا قال لا يلبس القميص عرف القميص انهما احاطا البدن ولا العمامم العمامم ما احاطت بالرأس سواء كانت ملفوفة او مخيطة على شكل القبع او على شكل او على شكل - 00:09:15

عمامة او على شكل كل هذه لا يلبسها المحرم ولا العمامم ولا السراويلات السراويلات جمع سراويل والسراويل مفرد كلمة سراويل مفرد وكلمة سراويلات جمع سراويل ولا السراويلات الملبوسة على قدر - 00:09:59

على قدر نصف البدن ملبوسة من السرة الى الكعبين هذي السراويلات ما يستر بها اسفل البدن وما فاذا منع مما يستر اسفل البدن من المخيط منع مما يستر اعلى البدن من المخيط كالـفـنـيلة ونحوها - 00:10:36

ولا السراويلات ولا البرانس البرانس على شكل قميص معه غطاء للرأس متصل به مخيط معه كما يلبس بعض الاخوة المغاربة غطاء للرأس متصل بثوب يغطي البدن فنص عليها صلى الله عليه وسلم لان لا يقال ان البرانس ليست كالقميص - 00:11:09

فهو نهى عن القميص ولم ينه عن البرانس فنص عليها ولا الخفاف ولا الخفاف يعني الخفاف جمع خف يعني لا يلبس الخف والخف ما وضع للقدم من جلد او قماش قطن - 00:11:54

او صوف او غيره من الملبوسات وغالبا ما يرتفع في الساق الى نصف الساق او ثلث الساق هذا الخف ويقاس عليه ما شابهه مما ستر الكعبين الا احد لا يجدون - 00:12:22

فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اذا لم يجد المرء نعلي ولا يستطيع ان يمشي حافيا وقد اعتاد ان يلبس خفين لانه لم يكن كل احد عنده نعل وعنده خف - 00:12:56

ان كان اعتاد الخف فليس عنده غيره فقال ليلبس الخفين لا حرج لكن عليه ان يبرز الكعبين لا يكن ساتر ويلحق بهذا من ستر الكعبين فيمنع منه سواء كان خف - 00:13:22

او نعل مرتفع ساتر للكعبين او على شكل جوارب او على شكل شراب ما كان بهذا المعنى فهو ممنوع فاذا لم يجد نعلين ولا يمشي حافي ولا يؤمر بهذا فليلبس الخفين وليقطعهما ليقص - 00:13:51

حتى يكون قريبة من النعلين قال هذا صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو على منبره ثم قال صلى الله عليه وسلم وهو في عرفة ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يقل ليقطعهما - 00:14:23

ومن المعلوم ان من حضره في عرفات اكثر بكثير ممن حضر في المدينة والحاجة لمعرفة هذا الحكم في عرفات اكثر بكثير من الحاجة لمعرفة هذا في المدينة لان معه في المدينة من لم يحج - 00:14:59

ومن معه في عرفات كلهم في حاجة الى هذا لانهم حجاج فلم يذكر صلى الله عليه وسلم القطع فخفف الله جل وعلا عن العباد بان لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقطع - 00:15:29

ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس قال بعض العلماء رحمهم الله في قوله اول لا يلبس القميص ولا العمامم ثم قال ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس - 00:15:55

خالف في العبارة عليه الصلاة والسلام قالوا نستنتج من هذا اختلاف الحكم هذا عما قبله لانه لو كان حكم هذا كحكم ما قبله قال وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا من الثياب - 00:16:25

شيئا مسه زعفران او ورس. لم يقل هذا وانما قال ولا يلبس المحرم ولا يلبس. قالوا الاول خاص بالرجال وهذا قوله ولا يلبس من الثياب شيئا مسه. زعفران او ورس عام بالرجال والنساء - 00:16:48

وللبخاري دون مسلم رحمهم الله ولا تنتقد المرأة اول اتي بما يخص الرجال ثم ما يعم الرجال والنساء. ثم ما يعم ما يخص النساء فقال ولا تنتقبوا المرأة يعني لا تلبس النقاب - 00:17:16

والنقاب هو الذي يغطي الوجه ويبرز العينين ولا تلبس القفازين والقفازان هما لباس خاص باليدين فلا يقال لما يلبس بالرجلين قفاز
وانما القفاز فيما يلبس في اليد فالمرأة لا لا تلبس - [00:17:41](#)

النقاب ولا تلمس القفازين ولا بأس ان تلبس الخفين او الجوربين للرجلين وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول ابن عباس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - [00:18:09](#)

هذا في عرفة من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ولم يقل فليقطعها دليل على نسخ القطر وذلك تخفيف والتخفيف مطلوب وتيسير
للأمة والتيسير مطلوب وأمور به. وخاصة المسافرين والحاج فليلبس خفين - [00:18:34](#)

ولا يقطعها لانه ربما اذا قطعها تلفا ولا يستفد منهما في المستقبل ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ما وجد ازارا يتزر به يلبس
السراويل. ولا يلزم ان يفتقه او ان يشقه - [00:19:05](#)

او ان يجعله على شكل منزر بل يلبسه كلبسه العادي وهذا الخبر الاخير هو الاخير في الزمن لان ابن عباس رضي الله عنهما بين وقت
قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا انه يخطب بعرفات - [00:19:31](#)

والحاجة الان الى البيان وحضر في عرفات من لم يحضر في المدينة والبيان الان مطلوب اكثر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا
يتأتى منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يصح ان يقال نسي ان يقال ذلك - [00:20:03](#)

او غفل لانه عليه الصلاة والسلام كما وصفه ربه جل وعلا بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال للمحرم يعني هذه الاشياء
للمحرم ليرتفع الاشكال او الاحتمال ان هذا في حال - [00:20:35](#)

قبل حال الاحرام ان المراد هذه الاشياء لا يلبسها المحرم فاذا لم يجد سواها فله ان يلبسها يلبس الخفين ولم يرد قطعها ويلبس
السراويل ولم يرد او نقضها او شقها - [00:21:04](#)

وانما يلبسها بدون شك نعم اقرأ ما يؤخذ من الحديث الاول ما يؤخذ من الحديث اولا ان السؤال ينبغي ان يكون متوجها الى
المقصود علمه لا ينبغي للانسان ان يسأل سؤالا عائنا - [00:21:34](#)

يتطلب كلاما كثيرا وانما يسأل عما يشكل عليه حتى يجد الجواب نعم انه ينبغي للمسئول اذا رأى السؤال غير ملائم ان يعدله ويقيمه
الى المعنى المطلوب ويضرب صفحا عن السؤال في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج - [00:22:08](#)

ان المسئول قد يسأل عن شيء لا يستفيد منه السائل او قد يسأل عن شيء يريد السائل مع غيره لكنه ما احسن القاء السؤال ففي
الحالين للمسئول ان يجيب عما يستفيد منه السائل في المسألة الاولى. كما في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة - [00:22:39](#)

قل هي مواقيت للناس والحج. هم يقولون يسألون عن الاهلة ما بال الهلال؟ يبدو صغيرا ثم يكبر هذا ما تستفيد منه ايها السائل هكذا
اقتضت حكمة الله جل وعلا وانت لا تستفيد. وانما تستفيد ما فائدة الهلال - [00:23:14](#)

قل هي مواقيت للناس جعلها الله جل وعلا مواقيت للناس في معاملاتهم في بيعهم وشرائهم واجالهم واستنجارهم وعقودهم والحج
مواقيت للحج يعرف بها اشهر الحج من غيرها ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء.
فان توطنأنا به - [00:23:35](#)

افتوضأ بماء البحر على قدر السؤال يقول نعم لكن راكب البحر في حاجة الى امر مهم يضطر اليه احيانا اكثر من اضطراره الى
الوضوء الاكل فقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه يعني توضحأوا به. الحل ميتته - [00:24:08](#)

اتى بفائدة وهذا السائل سأل ما يلبس المحرم المحرم يلبس ما شاء والحمد لله. الامر فيه سعة يلبس قطن صوف نايلو اي نوع من
انواع اللباس يلبس اللوان ما شاء - [00:24:36](#)

يلبس لباس كبير عريض مثلا يلبس على قدر الحاجة وهكذا التحديد في تطبيق وانما بين له ما لا يلبس يعرف ان ما بقي يلبس الا ما
شابه ما نهي عنه - [00:25:03](#)

ثالثا ان لم يحسن السائل السؤال فللمسئول ان يجيب بما يستفيد منه السائل وغيره وان لم يسأل عنه ثالثا ان الاشياء التي يتجنبها
المحرم من الملابس يجتنبها المحرم من الملابس - [00:25:30](#)

قليلة معدودة. قليلة معدودة هي هذه الاشياء القميص والعمامة والسرراويل هذي من الالبسة والبرانس وما عداها الامر فيه سعة واما الاشياء المباحة فهي الكثيرة التي تعرف بالجد. لانها على اصل الاباحة - [00:25:57](#)

ولهذا لعلها التي لا تعرف بالحج يعني لا يمكن ان تحد لانها على اصل الاباحة يعني كل شيء للمحرم ان يلبسه الا ما كان هكذا ولهذا المعنى صرف النبي صلى الله عليه وسلم سؤال السائل عما يلبسه المحرم الى بيان ما لا يلبسه - [00:26:23](#)

لانه محدود ما لا يلبسه محدود وما يلبسه المحرم موسع فيه والحمد لله نعم. رابعا تحريم هذه الاشياء الملبوسة الخاصة بالرجل. هذه الاشياء محرمة على المحرم يحرم لبسها للرجال خاصة. نعم - [00:26:48](#)

واما المرأة فيباح لها لبس المخيط وتغطية الرأس. لانها مأمورة بالستر ولا يتم لها الستر الكامل الا بهذا خامسا منها القميص يعني مما منع منه المحرم الرجل القميص ونبه به على ما في معناه - [00:27:12](#)

من كل ما لبس على قدر البدن مخيطا او محيطا مخيطا يعني بخياطة او محيطا بالبدن احاطة كاملة كما هي مثل الفنيلة مثلا التي ليس فيها خياطة وانما هي محيطية بالبدن. نعم - [00:27:36](#)

سادسا ومنها البرانس والعمائم ونبه بهما على كل ما يغطى به الرأس او بعضه من مخيط او محيط من معتاد ونادر فيدخل القنانس والطواقي ونحوهما. يعني كل ما يوضع على الرأس - [00:27:56](#)

نعم سابعا ومنها وعرف وهى لبس على الرأس بخلاف ما غطى الرأس من اجل حمل مثلا كان يحمل فراشه وامتعته على رأسه فلا حرج في هذا. اذا لم يقصد بهذا التغطية وانما قصد الحمل - [00:28:19](#)

فمثلا هو يحمل متاعه على رأسه. لا حرج عليه. اذا قصد تغطية رأسه بهذا المحمول. فلا يصح له ذلك. وما دام انه قصد الحمل ولم يقصد التغطية فله ذلك سابعا - [00:28:40](#)

ومنها الخفان وما في معناهما من كل ساتر للكعبين من مخيط او محيط سواء كان من جلد او صوف او قطن او غيرهما تامنا اذا لم يجد نعلين ونحوهما مما لا يستر الكعبين - [00:29:03](#)

اذا لم يجد نعلين ونحوهما اذا لم يجد نعلين ونحوهما مما لا يستر الكعبين فليترخص بلبس الخفين ولكن ليقطعهما من اسفل الكعبين ليكونا في معنى النعلين. ليقطعهما ولهذا جاء به على العبارة الواردة في الحديث الاول. نعم - [00:29:26](#)

ويأتي في الحديث الذي بعد هذا ابن عباس رضي الله عنهما. نعم. اختلاف العلماء في ذلك وبيان الراجح منه ان شاء الله قال وان الراجح هو عدم القطع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القطع في عرفات - [00:29:52](#)

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتأتى منه صلى الله عليه وسلم قال المجد ابن تيمية واتفقوا على ان التحريم هنا على الرجل تاسعا. يعني هذا التحريم في هذه الاشياء على الرجل الذكر فقط. دون المرأة. نعم - [00:30:13](#)

تاسعا تحريم الورس والزعفران وما في معناهما من انواع الطيب لكل محرم من ذكر وانثى. تحريم على كل طيب لا يستعمله الرجل ولا يضعه في ملابس احرامه. فان كان فيها - [00:30:35](#)

لا شيء وجب غسله وازالته نعم. عاشرا تحريم تغطية المرأة وجهها. وقوله لا يلبس لا ولا يلبس من الثياب شيئا دلالة على ان المراد الطيب في الثياب. اما الطيب في البدن فيتطيب قبل ان يحرم. وله استدامة الطيب - [00:31:01](#)

لقول عائشة رضي الله عنها كأي انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم تضع المسك قبل الاحرام ثم يستديمه اما في الثياب فلا. ان كان فيها طيب لزم غسله - [00:31:30](#)

عاشرا تحريم تغطية المرأة وجهها لان احرامها فيه وتحريم لبس القفازين على الذكر والانثى. تحريم التغطية اذا لم يكن عندها رجال اجانب ان احرام المرأة في وجهها فلا تغطي وجهها بالنقاب ولا بالبرقع ونحوها - [00:31:52](#)

واذا كان عندها رجال اجانب وجب عليها ان تغطي وجهها عن الرجال الاجانب بغير النقاب والبرقع ونحوها وانما بثوبها او تستر ما معها من ثوب على رأسها على وجهها كما كن امهات المؤمنين يفعلن - [00:32:17](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محررات فاذا حازوا بنا الرجال الرحال

جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه - 00:32:37

الحادي عشر هذه الفائدة والتي قبلها لم تكن في سؤال السائل. لكنه يحتاج اليها. نعم ولكن لما ظن النبي صلى الله عليه وسلم جهل

السائل بها بقرينة السؤال زاده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:53

ليبان العلم وقت الحاجة اليه وعند مناسبتة. نعم الثاني عشر لهذا اللباس الخاص بالمحرم حكم واسرار كثيرة. يعني تجرده من

المخيط شو هذا الازار والردا الناس في هذا اللباس استشعار - 00:33:16

بان المؤمن بهذا اللباس يتوجه الى الله بمثابة من توجه الى الله بانتقاله من من دار الدنيا الى دار الآخرة. ملابس الاحرام تشبه ملابس

الكفن. التي ينتقل بها المسلم الى ربه جل وعلا في الدار الآخرة. فيستشعر هذا فيستعد لذلك - 00:33:40

منها ان يكون في حال خشوع وخضوع بعيدا عن الترفة وزينة الدنيا وليتذكر بهذا اللباس حال الموت فيكون اقرب الى المراقبة قال

ابن دقيق العيد فيه تنبيه النفس على على - 00:34:07

فيه تنبيه النفس عن التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها عن معتادة معتادها يعني الشيء الذي اعتادته انها كأنها

خرجت عن امور الدنيا الى الدار الآخرة فهو يترك معتاده في الدنيا ويلبس هذا اللباس تذكيرا له بذلك - 00:34:31

وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها وادابها. يعني من المخيط يستشعر نفسه انه على خلاف حاله

السابقة في غير من قلبه ويغير من لباسه ويتذكر عبادته هذه في جميع احواله. لانه لو كان بلباس العادي - 00:34:55

لربما مضى عليه وقت او ساعات ينسى انه محرم في حال نكس. لكن كونه بهذا اللباس استشعار دائما انه في حال نكس الثالث عشر

قال القاضي عياض اجمع المسلمون اجمع المسلمون على ان ما ذكر على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه - 00:35:24

المحرم لا يلبسه المحرم. شيء ورد نصه في الحديث فلا يجوز ان يلبسه المحرم وانه نبه بالسرراويل والقميص على المخيط وبالعمائم

والبرانس على كل ما يغطي به الرأس مخيطا كان او غيره - 00:35:53

وبالخفاف على ما يستر الرجلين الرابع عشر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ابن تيمية رحمه الله وليس للمحرم ان يلبس شيئا مما نهى

عنه النبي صلى الله عليه وسلم الا لحاجة الا لحاجة - 00:36:13

فاذا وجدت الحاجة فقد اباح الله ذلك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وعليه الفدية مضطر لتغطية الرأس مثلا يلبس يغطي

رأسه عن البرد او عن حرارة الشمس وهو لا يستطيع مثلا - 00:36:34

يغطي رأسه ويفتي واضطر للبس فانيلة على صدره مثلا كون صدره فيه اثر او في جروح او فيه شيء يتأثر من الهوى او يتأثر من

الشمس فيلبس هذا ويفتي مضطر شيء او لاستعمال شيء ممنوع يأتي به ولا حرج عليه لا اثم وعليه فدية - 00:36:55

ذلك كما ارى امر النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان يحلق رأسه ويفتي والحاجة مثل البرد الذي يخاف ان

يمرضه اذا لم يغطي رأسه. الناس يختلفون في هذا لان من الناس - 00:37:26

اذا كشف رأسه مرض وتأثر من البرق يقول ما اعتاد هذا الهوى والجو فيتأثر من البرودة فنقول له يغطي رأسه ويفتي نعم فليلبس

قدر الحاجة فاذا استغنى عن نزع استغنى عنه نزعه يعني لا يستديم الشيء الذي هو - 00:37:47

في غير حاجة اليه نعم وعليه ان يفدي اما بصيام ثلاثة ايام او نسكشات او نسكشات يعني ذبح شاة نعم. او اطعام ستة مساكين. لان

فدية فعل المحظور في الخيار - 00:38:12

بين ثلاثة امور كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة تختلف فدية ترك الواجب الفدية فعل المحظور فعل المحظور

الخيار بين ثلاثة امور اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة - 00:38:32

واما فدية ترك الواجب فهي شاة فان لم يستطع ينتقل الى الثاني وهو صيام عشرة ايام لكل مسكين نصف صاع من تمر او شعير او

مد بر. في حدود كيلو ونصف مثلا - 00:38:56

نعم. ويجوز ان يفدي قبل فعل المحظور وبعده. يعني اذا اراد ان يفعل محظور يفدي. لو لم يفعله بعد. او يؤخره بعد الفدية بعد فعل

المحظور فائدة المراد بالتهي عن لبس المخيط والمحيط هو اللبس المعتاد - 00:39:20

اما ارتدائه ونحوه فلا بأس ارتداؤه ونحوه. يعني انا يقول منهي المحرم عن ان يلي مساء القميص. يلبس الثوب اتزر بالثوب تجارا فلا بأس منهي المحرم ان يلبس الشماغ على رأسه او الغترة مثلا - [00:39:44](#)

او العمامة على رأسه نهي عن هذا اراد ان يتزر بالعمامة لا بأس لا حرج عليه لبس الشيء على خلاف المعتاد لا بأس. مثلا المشلح منهي المحرم ان يلبسه ويدخل يديه في في كميته. منهي عن هذا لكن اذا احس ببرد - [00:40:13](#)

تلف به جعله بمثابة الازار من تحت الابط دون ان يلبسه على اللبس المعتاد فلا حرج في هذا. وهكذا فما نهي عن لبسه على شكل المعتاد لو لبسه على غير شكله المعتاد فلا بأس بذلك - [00:40:41](#)

مثلا العمامة منهي عن ان يلبسها على رأسه. لو لفها على صدره مثلا من اجل البرد فلا حرج نعم الحديث العاشر الحديث العاشر بعد المائتين ما يؤخذ من الحديث ما يؤخذ من الحديث - [00:41:02](#)

اولا الخطبة في يوم عرفة لبيان احكام الحج واداب المناسك. النبي صلى الله عليه وسلم خطب في عرفة قبل ان يصلي الظهر والعصر فيؤخذ من هذا مشروعية الخطبة للامام او من ينيبه الامام ليخطب بالناس ليبين لهم احكامه - [00:41:27](#)

اما المناسك لانه ليس كل حاج يعرف وقد لا يعرف ولا يحسن السؤال فيعطى ما يحتاجه ويعلم اياه ومن ذلك اغتنام الاوقات واجتنام المسلمين لارشادهم وتعليمهم وتفقيهم في دينهم. نعم - [00:41:54](#)

ثانيا انه ينبغي تذكير الناس في كل وقت بما يناسبه. يعني اذا كان الناس في حاجة الى بيان المناسك بين لهم المناسك. في حاجة الى بيان احكام الصيام بين لهم احكام الصيام - [00:42:19](#)

في حاجة الى بيان احكام صدقة الفطر بين لهم صدقة الفطر وهكذا. ففي كل مقام ما يناسبه ما يصلح ان يحدث الناس في يوم عرفة مثلا عن صدقة الفطر لا يناسب هذا - [00:42:37](#)

او يحدث الناس في يوم عرفة عن فقه الصيام. مثلا الناس في حاجة الى فقه المناسك فيكون الحديث في كل مكان وفي كل وقت ما يناسبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:57](#)

لانه المشرع عليه الصلاة والسلام فيقتفى اثره في كل تشريع بينه صلى الله عليه وسلم. نعم ثالثا ان من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. رخص له المصطفى صلى الله عليه وسلم في لبس الخفين ولم يأمره - [00:43:18](#)

القطع. نعم. ظاهره بلا قطع لهما ويأتي الخلاف فيه رابعا ان من لم يجد ازار فليلبس السراويل ولا فدية مع لبس الخفين والسراويل في هذه الحال. لانه مرخص له في ذلك. ومثل هذا مثلا من كان في - [00:43:42](#)

وحان الميقات وكانت ملابس الاحرام في حقيبتها داخل غرفة الطائرة ما يستطيع الوصول اليها فماذا عليه عليه ان يخلع ملابسه العادية ويكتفي بالسروال وان كان السروال قصيرا فيتزر بالثوب اتزارا - [00:44:05](#)

او يتزر بالعمامة او الشماغ او الغترة مثلا او يأخذ شيئا يتزر به ليغطي ما بين السرة الى الركبة العورة ويكفي هذا ولا شيء عليه بخلاف ما اذا اخر الاحرام - [00:44:32](#)

الى نزوله من في المطار يكون قد تجاوز الميقات. ويكون ترك واجبا من واجبات النسك فلبس السراويل مرخص له فيه شرعا وان كان محظورا في غير هذه الحال فهو غير محظور في هذه الحال - [00:44:57](#)

ولبسه لا شيء فيه بخلاف تأخير الاحرام فهو ترك واجب المسلم اذا فعل محظورا ولو لم يكن معذورا فيه فهو اخف من ترك الواجب ويظهر هذا الفرق في الفدية مثلا - [00:45:22](#)

اذا استعمل محظورا غير معذور في استعماله مثلا. ففديته اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح تأخير الواجب فديته شاة حتما فان لم يستطع صيام عشرة ايام فدل على ان فعل المحظور اخف من ترك الواجب - [00:45:46](#)

خامسا سماحه هذه الشريعة ويسرها اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا تكليف ولا مشقة ولا اغلال ولا صعوبة في التشريع والحمد لله وما يجد المرء في حال ضيق الا ويوجد الفرج حوله ومعه والتخفيف - [00:46:15](#)

واحيانا يكون التخفيف لمظنة المشقة وان لم توجد كقصر الصلاة في السفر السفر مظنة المشقة ومثل اسفارنا اليوم والحمد لله اكثرها

لا مشقة فيها ابدا ومع ذلك التخفيف باقي فحتى مع ما ظنت المشقة وجد التخفيف - [00:46:39](#)

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين التوفيق بين الحديثين حديث الاول حديث ابن عمر في المدينة قال وليقطعها ولم يذكر

لبس السراويل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفات ما ذكر القط - [00:47:07](#)

وذكر لبس السراويل كيف الجمع بينهما؟ نعم اختلف العلماء في حكم المحرم الذي لا يجد نعلين ووجد خفين فهل يجب عليه قطعها

من اسفل الكعبين وان لم يفعل اثم وفدى - [00:47:35](#)

او انه يباح له لبسهما بلا قطع وليس عليه فدية هذا وجه الخلاف بين العلماء رحمهم الله نعم. فذهب الجمهور من العلماء ومنهم الائمة

الخلاف نقطة الخلاف في هذا هل هو يَأثم - [00:47:59](#)

لبس الخفين اذا لم يزد نعلين وعليه فدية او لا اثم ولا فدية. واذا لم يجد ازار هل يَأثم بلبس السراويل او لا يَأثم عليه فدية او لا يَأثم

ولا فدية؟ نعم - [00:48:18](#)

فذهب الجمهور من العلماء ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واسحاق الى الاول مستدلين بحديث ابن عمر

السابق فان لم يجد نعلين فليقطعها من اسفل الكعبين لانه امر يقتضي الوجوب فيحمل عليه حديث ابن عباس على قاعدة حمل

المطلق على المقيد - [00:48:33](#)

حديث ابن عباس مطلق في اللبس وحديث ابن عمر مقيد بالقطع قالوا يحمل المطلق على المقيد فيؤخذ بالقييد نعم وهذا وجهة نظر

الائمة الثلاثة ومن قال بقولهم وذهب الامام احمد في المشهور عنه الى الثاني. الى الثاني انه لا فدية ولا اثم والحمد لله. نعم. ويروى -

[00:49:05](#)

وايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال به عطاء وعكرمة مستدلين بحديث ابن عباس الذي معنا. حديث ابن

عباس رضي الله عنهما الذي لم يذكر فيه القطع - [00:49:38](#)

وذكر فيه لبس السراويل. نعم واجابوا عن حديث ابن عمر باجوبة احسنها. اجوبة كثيرة. من احسنها؟ نعم انه منسوخ بحديث ابن

عباس. كيف النسخ؟ لان الاول معلوم انه في المدينة - [00:49:55](#)

كان النبي يخطب على منبره في المدينة حديث ابن عمر وحديث ابن عباس بعرفات ايها المتأخر؟ لا شك ان حديث ابن عباس هو

المتأخر. نعم. الذي خطب به في عرفات بينما حديث ابن عمر - [00:50:13](#)

قاله في المدينة قبل حجة الوداع وايدوا قولهم في النسخ بما يأتي اولا انه اطلق لبس الخفين بلا قطع بعرفة على مشهد. بعرفات.

بعرفات على مشهد من على مشهد من امم من امم لم تحضر كلامه في المدينة. على مشهد من امم لم تحضر - [00:50:31](#)

كلامه في المدينة فليس عندهم. عندهم. فليس عندهم علم من الحديث الاول. ليحملوا هذا عليه ما اكثرهم ما حضر ولا عندهم علم من

اجل ان يحملوا هذا على ما تقدم - [00:51:01](#)

نعم فهم اخذوا الاخير فقط نعم. فما كان ليسكت عما يجهلون نعم. ثانيا ان حديث ابن عباس في عرفات هو وقت الحاجة. وقت

الحاجة لان كل من معه حجاج بخلاف خطبته بالمدينة معه كثير ممن لم يحج - [00:51:18](#)

نعم وتأخير البيان عنها وامتنع. يعني يمتنع ان يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم البيان عند وقت الحاجة نعم ثالثا لم يذكر في حديث

ابن عمر السراويل وذكره في حديث ابن عباس ولم يأمر ولم يأمر بفتقه. يعني اول مرة يذكر السراويل بعرفات - [00:51:42](#)

لم يؤمر بفتقه او شقه ونحو ذلك. نعم. مع انه لا يوجد شيء يحمل عليه. يعني ما سبق شيء يبينه نعم. مما دل على انه اراد من الخفين

والسراويل مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق. لا يقطع الخف ولا - [00:52:09](#)

يفتق السراويل. نعم. رابعا ان القطع مسخ نسخ تخفيفا واصلاحا عن الافساد باتلاف المال. لانه ربما اذا قطع الخف استفيد منه

فيما بعد يخرج نعم ونظائر هذه التخفيفات كثيرة في الشرع - [00:52:31](#)

يعني كثيرا ما يخفف الحكم عند المشقة او احتمال المشقة. نعم قال شيخ الاسلام ابن تيمية او اول. اولا امر اولا امرهم بقطعها ثم

رخص لهما في لبسهما مطلقا من غير قطع - [00:52:59](#)

وهذا هو الذي يجب حمل الحديث عليه. انتهى كلامه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين غدا ان شاء الله الحديث الحادي عشر بعد المئة - [00:53:21](#)

والذي بعده هو الحديث الثاني عشر بعد المئة الحديثين ان شاء الله يقول السائل حضرت الى هنا في شهر ذي القعدة وانا لم اعزم على الحج فهل ان تيسر لي الحج يعتبر - [00:53:41](#)

وحجي متمتعا؟ نعم ما دمت اتيت بعمره في اشهر الحج ويسر الله لك الجلوس فجلست ستحج فانت متمتع. يكون عليك هدي التمتع ان استطعته والا تصوم ثلاثة ايام في الحج. وسبعة - [00:54:04](#)

ايام اذا رجعت ان شاء الله يقول السائل قمت بعمره لنفسه في رمضان هذه سائلة تقول قمت بعمره ووضع النقاب مرتين ونحن في الطريق من المدينة وكان ذلك جهلا - [00:54:24](#)

ما دام انه جهل منك فلا شيء عليك يقول السائل النعال هل هي تعتبر من المخيطات اه موضوع النعل لم يرد فيها مخيط او غير مخيط. وانما الوارد في النهي هو ان تكون ساترة للكعبين - [00:54:51](#)

واسفل الساقين. اذا كانت بهذه المسافة بهذا الشكل فلا يلبسها الا ان لم يجد سواها موضوع المخيط فلا دخل له. قد تكون مخيطة وغير مخيطة او منفذ بعضها في بعض. لا حرج في هذا - [00:55:12](#)

ما دام ان الكعبين ان الكعبين بارزان فلا شيء في هذا يقول السائل سوف احج لاحد اقاربي وعلي هدي التمتع وسوف اصوم ان شاء الله فهل يجب علي اضحية الاضحية ليست بواجبة لا على الحاج ولا على غيره - [00:55:32](#)

الاضحية غير واجبة وانما هي مستحبة وهي في حق المقيم. واما الحاج فهو عليه الهدي اذا كان متمتعا او قارنا. واذا كان مفردا بالحج فليس عليه هدي يقول السائل قمت بعمره في رجب ونية البقاء الى الحج ولا زلت في انتظار الحج. فما هو المطلوب مني بالنسبة - [00:56:10](#)

النسك. نعم؟ يقول قمت بعمره في شهر رجب ونية البقاء الى الحج ولا زلت في انتظار الحج فما هو المطلوب مني بالنسبة للنسك اذا عزمت على الحج فتحرم بالحج ان شاء الله في اليوم الثامن من ذي الحجة - [00:56:40](#)

وتأتي بالحج مفردا وعمرتك في في رجب تكفيك. وليس عليك هدي يقول السائل هل احكام هدي التمتع له نفس احكام الاضحية نعم هذه التمتع الاضحية من حيث الاحكام في انه يأكل منها - [00:57:01](#)

صاحبها ويهدي ويتصدق وكذلك في السن ان يكون من الضأن ما له ستة اشهر ومن الماعز ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الابن ما له خمس سنين - [00:57:32](#)

الشاة والماعز عن واحد والبقر الابل الواحدة عن سبعة يقول السائل ما حكم لبس الحزام المخيط للحاج والمعتمر لا حرج في هذا لان في لبسه ربط للآزار وستر للعورة عن الانكشاف - [00:57:53](#)

وفيه حفظ لنفقة الحاج والمعتمر والمحرم فلا حرج في هذا يقول السائل هل يجوز دفع مبلغ من المال لهدي التمتع؟ قبل يوم عشر ذي الحجة نعم بالنسبة لمن توكله في ذبح الهدي يجوز ان ان تدفعه له متى شئت لكن - [00:58:27](#)

تشعر من تريد الدفع اليه بان هذا هدي تمتع او هدي او هدي جبران او نحو ذلك ما تريده من اجل ان ينحره ويذبحه في وقته فلا يقدمه ولا يؤخره - [00:59:03](#)

وعليك ان تحتاط فلا توكل الا من تثق به او من هو مفوض من قبل الدولة فالمفوض من قبل الدولة موثوق به وتراقب الدولة عمله او انت تثق به بان يكون من خاصتك وتثق بانه سيدبح عنك - [00:59:28](#)

ولا تدفعها لكل من طلب منك ذلك وانت لا تعرفه خشية ان لا ينفذ ما اردت منه لانه يوجد من يتلاعب بالحجيج فيأخذ المبلغ ولا يصرفه فيما عمد فيه. فعليك ان - [00:59:54](#)

تحتاط لنفسك بان تباشر هذا الشيء بنفسك او تفوض من تثق به شخصا او من كلفته الدولة بهذا الشيء لانها ستراقب عمله يقول السائل هل لي ان اعتمر قبل الحج - [01:00:15](#)

وانا متمتع نعم للمرء ان يعتمر قبل الحج ما شاء ولتكن عمرته قادما بها الى مكة لا ينبغي لمن كان بمكة ان يخرج تكرارا للاعتمار من

الحل او من التنعيم - 01:00:48

وانما من سافر من مكة الى اي مكان ثم عاد اليها فالاولى ان يعود اليها في عمرة مثلا هو في مكة قدم اليها مثلا في شوال -

01:01:15